

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٠٠ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ قنا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١١ قيراطاً (تبرع المواطنه/ حسنية حسين إسماعيل) والكائنة بحوض أحمد إبراهيم نمرة (٣) قطعة رقم (٣٥) زمام جزيرة مطيرة بمركز قوص بمحافظة قنا ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

رسم كروكي

محافظة نينوا

الوحدة القطرية لمجلس نروبي جراجوس

لسم أعلام الدولة

رسم كروكي لوضع تخصيص مدرسة تعليم أساسي بجزيرة مطيرة
بمركز الموصلية، ضاحية حسين إسعابل


موضحةً به المساحة والحدود والمواقع:

المساحة : ١٤٠٠ متر^٢

الموقع: يقع بحوض أحمد إبراهيم ٣ قطعة ٣٥ أمام جزيرة مطيرة
الحدود:

- الحد البحري / شارع حسين المساحة المتبرع بها
- الحد القبلي / وريثة عبدالغراج محمد عبدالكريم
- الحد الشرقي / وريثة حمدان عوض الله وأخريه
- الحد الغربي / وريثة محمد بن عوض الله

والرسم الكروكي يوضح ذلك:



مديرية التعليم

التعليق



١- مدير عام التعليم
٢- مدير عام التعليم
٣- مدير عام التعليم
٤- مدير عام التعليم

